6408 - كيفية الكفارة على من حلف عدة أيمان على موضوع واحد ثم حنث فيه - نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

له سؤال طويل كتبه في صفحتين ملخص هذا السؤال انه حلف اكثر من مرة على موضوع معين ثم لم يوفي بذلك الحلق وحينئذ تسأل سماحتكم ماذا عليه؟ هل عليه الصيام؟ ام هناك كفارة اخرى؟ جزاكم الله خيرا - 00:00:00

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله وعلى اله واصحابه ومن اهتدى بهديه اما بعد اليمين المكررة على موظوع واحد ليس فيها الا كفارة واحدة - 00:00:21

ولو كثرت فاذا قال والله لا اكلف له والله لا اكلم فلانا والله لا اكلم فلانا والله لا اكلم فلانا ولو مئة مرة. نعم. فليس فيها الا كفارة واحدة. الحمد لله. وهكذا لو قال والله لا ازور فلان والله لا ازور فلانا - 00:00:37

والله لا ازور فلانا او والله لا اسافر والله لا اسافر والله لا اسافر ثم سافر او ثم زار ليس بذلك كفارة واحدة لقول الله عز وجل لا يراقبه الله ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان - 00:00:58

فهذه يمين عقدها على شيء واحد فليس عليهن الا كفارة واحدة. ولو تكرر ذلك منه مرات كثيرة في اوقات متعددة الا اذا كفر عن الاولى ثم عاد الكلام يكفر عن الثانية - 00:01:19

فلو قال والله لا اكلف ولدا ثم كلمه كفر ثم عادوا قال والله لا اكلمه فعليك الفرق الاخرى لهذا اليمين الثاني بعد الكفارة اما لو تعددت الافعال فان كل فعل له كفارة - 00:01:41

فاذا قال والله لا اكلفه الا هذا والله لا اكل طعام فلان والله لا اسافر فانه تلزمه كفارة لكل يمين اذا حنث لانها ايمان متعددة هذا افعال متعددة. فكل يمين له كفارة - 00:02:00

والمشروع للمؤمن ان يحفظ يمينه. لان الله سبحانه يقول واحفظوا ايمانكم. فالمؤمن يشرع له عدم الاكثار من الايمان. والحرص على تقليل الايمان لان اكثارها فيه استخفاف ولان اكثارها وسيلة الى ترك الكفارة - 00:02:27

فالمشروع للمؤمن والمؤمنة العناية بقلة الايمان. وان لا يحلف الا عند الحاجة والمصلحة نعم - 00:02:44